

الجّمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام

بالجزائر، في ١٣ فيفري ٢٠٢٠

رقم ٩١٨ / أ.ع/ ٢٠٢٠

مذكرة إلى السيدات والسادة:

- مديرى مؤسسات التعليم العالى.
- مديرى مراكز البحث العلمي.

الموضوع: سير مجالس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

المرجع: - المرسوم التنفيذي رقم 180-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،

- القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها،

- الإرسال رقم 1037 /أ.ع/ 2016 المؤرخ في 03 أوت 2016،

- الإرسال رقم 355 /أ.ع/ 2017 المؤرخ في 06 مارس 2017.

في إطار مساعي القطاع الرامية إلى رد اعتبار لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وقصد ضمان السير الحسن لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية الذي يحكمه المرسوم التنفيذي رقم 180-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، وكذا المجالس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، المحدثة بموجب المادة 08 من القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، أطلب منكم اتخاذ التدابير اللازمة للسير الحسن لهذه الهيئات، لاسيما عبر:

- مواصلة عملية تنصيب مجالس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، وضمان الممارسة الفعلية لمهامها، مع مراعاة أحكام المواد 4 و 5 و 6 و 7 من القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، المذكور أعلاه، وال المتعلقة بتدابير الوقاية من السرقة العلمية،
- تمكين مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من مكتب مزود بوسائل العمل الضرورية،

- وضع أمانة تقنية لسير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة،



- التكفل بتنقلات أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية (المجلس الوطني) المرتبطة بمهامه، حسب مؤسسة الانتماء، وفقا للتنظيم المعمول به في هذا الشأن، وذلك بالتنسيق مع مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير بالإدارة المركزية للوزارة.

أولي أهمية قصوى لضمان تطبيق فحوى هذه المذكرة.



نسخة مرسلة إلى السادة:- الوزير (على سبيل عرض الحال)،
- مدير الموارد البشرية (المتابعة)،
- مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير (المتابعة)،
- رئيس مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية (للإعلام).